الخلوف قبل الزوال وهو ظاهر وان كان اطلاقهم يخالفه لان فتوى كلامهم تدل له اذ المدار على ازالة خلوف نشأ عن الصوم وهذا كذلك وتخصيصه بما بعد الزوال دون ما قبله مع اشتراكهما في المعنى المقتضي للكراهة لا وجه له قال النووي وغيره ونزول الكراهة بالغروب خلافا للشيخ ابي حامد لانها انما للصوم المقتضي لطلبه وما ذكر في المجموع بعد لا يخالف ذلك كما يعلم فتامله خلافا للنووي تنبيه سبأتي ان تارك النية ونحوه يجب عليه الامساك في رمضان ومع ذلك ليس هو في صوم شرعي وحينئذ فهل نقول يكره له السواك بعد الزوال لان امساكه حينئذ عبادة لما تقرر من وجوبه فدخل في تعليلهم كراهة السواك الصائم بأن فيه ازالة الخلوف الذي هو أثر عبادة مشهود له بالطيب او لا يكره له لما تقرر انه ليس في صوم شرعي ولا يبعد ان الصوم الشرعي دخل في الكراهة بل هو الظاهر فان الاحاديث انما ورد بفضيلة الخلوف على الصوم فلا تحصل لغيره وان كان ممسكا امساكا واجبا لان الصائم له مذموم فيحرج به غيره وانما كان يتم ذلك ان لو كان لغيبا اذ هو الذي لا مذموم له **الفصل الثاني عشر** في آداب الصوم وسننه وهي قسمان آداب ظاهرة وآداب باطنة القسم الاول الآداب الظاهرة منها المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم اتى به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد افطر الصائم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله

لو امسيت فقال انزل فاجدح لنا قال ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم وفي اخرى لابي داود فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق والجدح بجيم ثم حاء مهملة خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يشوى قال النووي وتعليل الحديث انه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما فلما غربت الشمس امر بلالا بالجدح ليفطروا فرأى الخاطب آثار الضياء والحمرة التي تنفي بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك فاحتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يريد هنا فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله ان عليك نهارا ليوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى لو امسيت وتكرير المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم الاكل فيه مع تجويز انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما تنضم زيادة الاعلام ببقاء الضوء ومعنى فقد افطر الصائم انه قد صار في حكم المفطر وان لم يأكل ولم يشرب وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر وحان له ان يفطر كما يقال اصبح اذا دخل وقت الصبح وكذا امسى واظهر وعن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا

Copyright © King Saud University